

آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/15

تاريخ إرسال المقال : 2017/03/28

عثماني بسمة/ طالبة دكتوراه
جامعة أحمد دراية - أدرار

مسعودي يوسف
جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص :

إن ظاهرة إجرام الأحداث ظاهرة جوهرية تجابه المجتمع، فهي تمس فئة عمرية جد مهمة وحساسة .

وبما أن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائرية للحدث الجانح تكمن في إصلاحه وتقويمه، بغض النظر عن جسامة أو تفاهة جريمته، وتماشيا مع تزايد اهتمام المنظمات الدولية بحماية الطفل وحقوقه ، خاصة في العصر الحديث وبعد انتشار عولمة حقوق الطفل، ظهر ما يعرف بفلسفة إعادة الإدماج والتربية، فبدأت فكرة الإصلاح والتأهيل تتبلور، وشرع المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية في إعداد مراكز خاصة باستقبال الأحداث، التكفل برعايتهم، إصلاحهم وتأهيلهم، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع كعنصر بناء ومنتج.

الكلمات المفتاحية : الحدث الجانح، قانون 04-05، التدابير الإصلاحية، إعادة التربية ، الإدماج الاجتماعي، مؤسسات الدفاع الاجتماعي، التشريع الجزائري، القانون الدولي .

Abstract:

The juveniles crime has become a fundamental phenomenon that society face because It affects a very sensitive and important age.

With growing interest of the international organization of children rights and protection especially in the modern era and after the spread of globalization of children's rights , the Algerian legislator, through its legal texts, has prepared centers for reception, care , and rehabilitation of juveniles in order to reintegrate them in the society as a constructive and productive element.

Key words: Juvenile delinquents. Algerian Legislation , Social Law 05-04 , Reform. intégration, Social Défense Institutions , International Law. Re-éducation measures

مقدمة :

إن ظاهرة إجرام الأحداث ظاهرة اجتماعية، عايشتها كل المجتمعات، واختلفت أوجه التعامل معها على مر العصور بناء على ما شهدته من تطور الفكر الجنائي، فانتقلت من مرحلة الإيلام والانتقام إلى مرحلة الإصلاح والتأهيل، بعد أن أدركت أن الحدث ما هو إلا ضحية ظروف اجتماعية، أدت إلى انحرافه وسوء تكيفه، فحدث اليوم الجانح والذي بات عامل هدم وإعاقة لعملية الإنتاج- حيث تتسم فلسفته في الحياة بالعدوان واللامبالاة- هو مجرم الغد، لذا وجب إعارته القدر الكافي من الرعاية والاهتمام لتمكينه من استعادة إنسانيته قبل فوات الأوان.

وبما أن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للحدث الجانح تكمن في إصلاحه وتقويمه، بغض النظر عن جسامة أو تفاهة جريمته، ظهر ما يعرف بفلسفة إعادة الإدماج والتربية، فبدأت فكرة الإصلاح والتأهيل تتبلور، وشرع المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية في إعداد مراكز خاصة باستقبال الأحداث، التكفل برعايتهم، إصلاحهم وتأهيلهم، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع كعنصر بناء ومنتج.

وعلى هدى هذه الأفكار، يمكننا طرح التساؤلات التالية: ما مدى مواكبة المشرع الجزائري لفلسفة السياسة العقابية الجديدة والمتمثلة في إعادة الإدماج من خلال قوانينه؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تكيف تشريعه الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لضمان حماية حقوق الأطفال؟ وما هي أبعاد التعديلات التي جاء بها قانون تنظيم السجون 04-05؟ وهل للمؤسسة العقابية دور في إعادة إدماج الأحداث اجتماعيا؟ وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تفصيل الموضوع على النحو التالي: سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي (مبحث أول)، ثم إبراز دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي عن الحدث الجانح (مبحث ثاني)، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

في ضوء قانون تنظيم السجون 04-05

عمد المشرع الجزائري تنفيذا لتوصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين، إلى رسم سياسة عقابية جديدة واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوسين، لكون الأمر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة، وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، وذلك من خلال تشريعه للقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وسأطرق في هذا المبحث إلى معرفة الهدف من هذا القانون الجديد، ثم بيان أهم أنظمة إعادة الإدماج التي نص عليها .

المطلب الأول: الهدف المقصود من قانون 04-05

تنص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، على أنه: «يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد، لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين». فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الهدف هو إنساني بالدرجة الأولى، و ليتم تحقيق و بلوغ غايته أشترط المشرع شروطا و وضع ضمانات نجيزها كما يلي:

الفرع الأول: الشروط الواردة في القانون 04-05

نص المشرع الجزائري في قانون 04-05 على أن تتم معاملة الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة. كما يجب أن يخضعوا لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، هذا و يطبق عليهم النظام الجماعي، غير أنه يمكن عزل الحدث لأسباب صحية أو وقائية في مكان ملائم. وقد نص القانون 04-05 على امتيازات خاصة بالحدث يستفيد منها، وهي:²

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي .
- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة .

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائره دون فواصل .

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة .

الفرع الثاني: الضمانات الواردة في القانون 04-05

و تتمثل في ضمان تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية، طبقا للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة و حقوق الحدث المحبوس، في ترتيبهم وتوزيعهم داخل المراكز، حسب جنسهم وسنهم ووضعتهم الجزائية³.

كما يجب أن يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة فيما يخص المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، وكذا تدابير إعادة التربية والإدماج⁴.

المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج

سأتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصفة عامة، ثم أتناول بالتدقيق الأنظمة الخاصة بالأحداث المحبوسين، على النحو التالي:

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

هو ذلك النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، والذي

يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط⁵.

وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية

تتمثل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب والاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

كما نصت 139 على الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلب الإفراج المشروط وهي المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

هذا واشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوباً على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول السيرة والسلوك والمعطيات الجديدة لضمان استقامته.

ويصدره قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً.⁶

كما يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط، إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقاً لنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون بالقانون 04/05.⁷

ثانياً: الشروط الموضوعية

نصت عليها المادة 134، وهي شروط متصلة بصفة المستفيد، ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي:

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- حسن السيرة والسلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية.
- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة.
- المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة واحدة.
- وتكون فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة.
- ويمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية،

أو يقدم معلومات عن مدبره ، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم ، طبقا لنص المادة 135.

وكذلك إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 148 قانون تنظيم السجون.
-تسديد المصاريف القضائية والغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

ويعاب على المشرع أنه أخذ بشرط إظهار ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه، لكونه معيار فضفاض يصعب التأكد منه.⁸

ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته. ويستنتج مما سبق أن أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر، وذلك بإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له، والغاية من ذلك هي مساعدة الحدث المحبوس على إعادة إدماجه اجتماعياً.⁹

الفرع الثاني: نظام إجازة الخروج واستعمال وسائل الاتصال عن بعد

أولاً: نظام إجازة الخروج

ويقصد به منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه: « يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة ، ويمكن أن يتضمن مقرر هذا المنح شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.»

ويمكن القول في هذا الصدد أن نظام إجازة الخروج جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972، هذا ويعتبر بمثابة عطللة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة، يغادر بمناسبةها المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه إلى مكان معلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج.¹⁰

ويشترط في المستفيد من هذا النظام أن يكون:

- محكوم عليه نهائياً وحسن السيرة والسلوك

- محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 3 سنوات

وتمنح الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مع الملاحظة أنه لا يمكن الطعن في هذا المقرر ولا إلغاؤه إلا في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات التي تفصل في هذا الإخطار في مدة لا تتجاوز 30 يوماً.

إن خروج الحدث المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم

ويعود على أحضانهم فتهداً نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه¹¹.

ثانياً: استعمال وسائل الاتصال عن بعد

يمكن أن يرخص للحدث المحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة المادة 2/119 من قانون 04/05، بهدف إبقاءه على علاقة مستمرة بأسرته، وذلك لما للرابطة العائلية من تأثير على شخصيته والرفع من معنوياته .

كما مكن القانون الجديد الحدث المحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل rapproché parloir وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعياً أو تربوياً من جهة ثانية¹².

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 مضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر¹³، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق¹⁴. وقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويه¹⁵.

ومما سبق يمكن القول أن أنظمة إعادة الإدماج السالفة الذكر، سياسة انتهجها المشرع وتم تنفيذها على أرض الواقع، وأعطت نتائج إيجابية في الوسط العقابي، لا سيما وأن حصيلة نشاط تطبيق مختلف هذه الأنظمة خلال أول سنة (2005-2006) أثبتت أنه تم تسجيل استفادة:

- 4557 مستفيد من نظام الإفراج المشروط
 - 891 مستفيد من نظام الحرية النصفية
 - 4016 مستفيد من نظام إجازة الخروج
 - وبلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد¹⁶.
- وقد عرفت السنوات الموالية تزايد كبير في هذه النسب مما يدل على نجاحها ونتائجها الإيجابية.

المبحث الثاني : مؤسسات الدفاع عن الحدث الجانح في ضوء

قانون تنظيم السجون 04-05

أتناول في هذا المبحث الحديث أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، والتي نص عليها المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون 04/05 ، ثم بيان مختلف آلياتها. ورغم كون هذه النصوص جاءت شاملة لكل أصناف المساجين، إلا انه وبالرجوع إلى المادة 118 من نفس القانون نجدها تنص على خضوع الحدث المسجون إلى نفس هذه التدابير طالما كانت في صالحه.

المطلب الأول : أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي

تنقسم هذه الأساليب إلى مرحلتين : إعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

الفرع الأول : أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة

من بين المؤسسات المغلقة التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة¹⁷²⁸ ذكر المراكز المتخصصة للأحداث.

والمراكز المتخصصة لإعادة التربية تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة وهي :

- مصلحة الملاحظة: تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه، بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 06 أشهر.

و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث .

- مصلحة إعادة التربية : تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية . كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له

حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 64-75.

- مصلحة العلاج البعدي: وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني ، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 64-75 السالف الذكر¹⁸.

أولا: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للأحداث المحبوسين

1-الرعاية النفسية:

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم.

و داخل المراكز المخصصة للأحداث تنشأ علاقات إنسانية عميقة بينهم، وبذلك يلعب المركز دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين الأحداث، ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدراتهم العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع. ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وذلك من خلال الاتصال بالمساجين الأحداث داخل القاعات أو الفناءات، أو في أي مكان يتواجدون به، حيث يلاحظهم عن قرب، ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج¹⁹.

2- الرعاية الاجتماعية:

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين، لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية م(89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين، و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي المادة (90). ويكمن دور المساعدون الاجتماعيين في دراسة مشاكل المساجين الأحداث الأسرية ومعرفة أسباب جنوحه وانحرافه²⁰.

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين الأحداث، حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم. على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين، تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة، وأفراد أسرته وأصدقائه والمجتمع ككل من جهة أخرى، نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك بـ:
-السماح بالزيارات و المحادثة²¹: حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 05/04 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و حسنة المعاملة و ذلك بـ:
*توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار.
*الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 2,3/66).
*إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل، من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى (المواد 50، 69، 119).
*الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو

البعد، و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72 ، 119).
*تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية، و ذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون (المادة 67).
*كما يضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئة الأحداث في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50 ، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، واشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية، دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا.²²

3- الرعاية الصحية :

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل حدث محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم ، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

كما اخضع كل المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية²³ يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييميه، لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.²⁴

ثانيا : التعليم والتكوين المهني

1- التعليم :

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، وهو حق من حقوق الحدث المسجون كما نصت عليه المادة 131 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل²⁵، فإعادة التأهيل الاجتماعي للحدث المسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده، يتطلب توجيهه ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع، يتعايش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون، عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين الحدث المسجون المعلومات الضرورية، والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي، بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس، مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية، هذا ويمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي²⁶ وفي هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني

وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين الأحداث، وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26²⁷.

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس الحدث المسجون، فتتشعب بمكارم الأخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب، عن طريق الإنفراد بالحدث مسجون وتحليل شخصيته ونفسيته، ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه والتي تشجع على نبذ الجريمة واحترام الغير ومآخاته والحرص على عدم الإضرار به.

2- التكوين المهني :

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة، لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة²⁸.

و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 و المعدلة بتاريخ 1997.11.17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث اللذين تم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون، يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني. كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين الأحداث لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة، ويتلقون تكويننا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية²⁹.

وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا، وهو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005.³⁰

ثالثا : العمل

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية، فيمكن للحدث المحبوس الاستفادة من هذا النظام مادام سنه لا يقل عن 16 سنة، وحاول في القانون 05-04 أن يتدارك النقص والنهج الذي لم يجدي لتحقيق الإصلاح والإدماج

في الأمر³¹ 02-72 ، أين أعطى صيغة مغايرة له من خلال المادة 96 من القانون الجديد التي تضمنت تنظيم العمل في البيئة المغلقة، حيث نصت على أنه في إطار عملية التكوين لغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، والتي تساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا و التي تفيده بعد انقضاء العقوبة ، وهذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي.

فالملاحظ من هذه المادة هو الطابع النفعي و الإصلاحي المنشود من عمل المحبوس حتى يستفيد منه في إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه، كما عملت الإدارة العقابية تشجيعا منها للمحبوس على تحصيل مبلغ مالي لصالحه مقابل العمل الذي أداه، وتقوم بتقسيمه على ثلاثة حصص متساوية منها حصتين ينفقها حسب احتياجاته الشخصية و القضائية وعند الاقتضاء، والحصبة الثالثة عند الإفراج عنه ، تسلم له شهادة عمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية خلال عمله³² ؛ ويتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، و الاستفادة من الضمان الاجتماعي، تجسيدا لما أقرته القاعدت 74 و 75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين³³.

وقد نصت المادة 120 من القانون 04/05 على أنه: يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، و أحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني: أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للأحداث مساجين خارج البيئة المغلقة في قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة، و قسمها إلى نظام الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: نظام الورشات الخارجية

هذا النظام لا يتلاءم مع طبيعة الحدث المحبوس الذي يكون تحت السن القانونية للتشغيل، فيجب على المستفيد منه أن يبلغ 16 سنة على الأقل.

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة ولحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورش أو المصانع أو على الهواء الطلق³⁴ ، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث جسده في المادة 110 من القانون 05-04 حيث أبقى على نفس المفاهيم التي تناولها في الأمر 02-72 باستثناء شرط المدة الذي يستوجب توفيره في المحبوس ليستفيد من نظام الورشات الخارجية ، إذ أن القانون الجديد ميز بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه ، فيشترط الأول أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و الثاني أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للمادة 101 من القانون 05-04

عكس ما جاء به الأمر 72 - 02 في المادة 105 منه الذي يشترط في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة وقضى منها مدة 12 شهرا حيث، يكون الوضع في هذا النظام من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناء على مقرر يصدره مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لما جاءت به المادة 102 الفقرة الثانية، كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة من المحبوسين تكون ضمن الشروط المعمول بها للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة، ويتم تحويل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيها وإبداء الرأي طبقا للمادة 103 من نفس القانون، على أن يتم إبرام اتفاقية في حالة الموافقة مع الهيئة الطالبة تتضمن كل الشروط الخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين عكس ما جاء به في الحرية النصفية، وأن الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع الإقرار بإرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه طبقا للمادة 111 الفقرة الثانية³⁵.

ثانيا: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل الأحداث المساجين، عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون 04/05، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني³⁶. ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه، خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة³⁷.

يمكن للإحداث الاستفادة من نظام الحرية النصفية طبقا لنص المادة 118، بما أن هذا النظام في صالح الحدث المحبوس، إذ يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها، لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوسين، خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال المهين والتكوين المهنيين، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل. كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها³⁸.

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من القانون 04/05 تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها، فنصت على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، غير أن هذا النظام لا يتلاءم مع طبيعة الحدث، لكونه دون السن القانونية لتشغيله.

ومعيار الوضع في هذا النظام يقوم أساسا على قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه، ومدى استيعابه لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه، أما فيما يخص الإخلال بقواعد الأمن أو بالالتزامات فتطبق نفس الإجراءات التي تمت في نظام الحرية النصفية طبقا للمادة 111 الفقرة الثانية³⁹.

المطلب الثاني: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي على ضوء القانون 04-05

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 04-05 وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج الأحداث المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية، أو على الأقل مكافحتها، وفي إطار ضمان حماية ومعاملة خاصة بالأحداث، أوجد المشرع لجنة خاصة بهم بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات، تكييف العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة، وهي لجنة إعادة التربية.

الفرع الأول: لجنة تطبيق وتكييف العقوبات

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدثة بالقانون 04-05، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وبذلك تكون هذه اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي⁴⁰، وفقا للتعديلات الجديدة حيث تنص المادة 24 من هذا القانون على أنه: « تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات». هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، أوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها وذلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها، وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 05/180 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وكيفيات سيرها⁴¹.

وهي تختص بترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين وفصلهم عن البالغين، كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وكذا بدراسة طلبات إجازات الخروج التي سبق التطرق إليها طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، بالإضافة إلى طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهي تلك الطلبات التي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا ما توافرت شروطها⁴².

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

تعد هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون، وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17.05.2005⁴³ إن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف التوجه الجديد للمشروع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوس اجتماعيا.

الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة

نصت المادة 21 من القانون 04-05 على أنه: «تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي»، ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي⁴⁴ رقم 429/05 في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ليتم فيما بعد تنصيب هذه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30/01/2006.

كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 429/05 على الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة :

- تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقترح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقترح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقترح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث: لجنة إعادة التربية

تقوم بإعداد الحدث إعداداً تربوياً وتكوينياً، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته، إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل على خلق الجو الملائم عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك، مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية، وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم، بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقاً للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية، هذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعياً، كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.

- مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية:

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتاً أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة.

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 04-05: «تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

-مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون: «تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية، ويعامل خلال تواجده بالمركز أو بالجناح المخصص له بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة، تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته كما سبق تناوله. وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فوراً قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء⁴⁵. ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماماً خاصاً لشؤون الأحداث الجانحين. وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون هذه اللجنة من:

-قاضي الأحداث رئيساً.

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المربي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها، وهي تختص بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي .

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص⁴⁶.

تصدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي ألغى بموجب المادة 172 منه الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أبقى على نفس المراكز التي جاء بها القانون السابق الملغى، غير أنه غير في تسميتها، فأصبحت تسمى بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وهي أربعة مراكز على المستوى الوطني:

- 1- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بسطيف.
- 2- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بتيجلايين ببومرداس.
- 3- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بقديل وهران.
- 4- مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات الموجود بشاطوناف الجزائر العاصمة، وهذا الأخير أصبح غير موجود حاليا فهن يوضعن في جناح خاص بالبنات في المؤسسات العقابية .

الخاتمة :

من خلال ما سبق نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج نوردتها على النحو التالي:

- 1- في ظل عجز الأمر 02/72 على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة، و عدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، عمد المشرع الجزائري إلى تشريع جديد وهو القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف الحدث المحبوس و احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية الأحداث المحبوسين و إدماجهم في المجتمع.
- 2- يهدف هذا القانون الجديد إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- 3- نص المشرع الجزائري في قانون 04-05 على أن تتم معاملة الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.
- 4- يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من أجل إعادة تربيته وإدماجه من مجموعة من الأنظمة أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150 وهي نظام الإفراج المشروط، نظام إجازة الخروج واستعمال وسائل الاتصال عن بعد ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. وغايتها في ذلك مساعدة الحدث المحبوس على إعادة إدماجه اجتماعيا.
- 5- إن أنظمة إعادة الإدماج السالفة الذكر، سياسة انتهجها المشرع وتم تنفيذها على أرض الواقع، وأعطت نتائج إيجابية في الوسط العقابي
- 6- توفير الرعاية الكاملة للأحداث للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها، حيث تلعب الرعاية الصحية، الاجتماعية والنفسية للحدث المحكوم عليه دور فعال في تهيئته وتأهيله.
- 7- تكثيف الجهود المستمرة لعملية تعليم و تهذيب الأحداث المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لما لهم من أهمية في القضاء على الانحراف الإجرامي الموجود في ذهن كل واحد منهم، وكذا تحفيز قدراتهم العقلية على المطالعة والتثقيف.
- 8- يمكن للحدث المحبوس الذي لا يقل سنه عن 16 سنة، الاستفادة من نظام العمل سواء داخل المؤسسة او خارجها، وذلك ب حتى يستفيد منه في إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه.
- 9- أحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للأحداث مساجين خارج البيئة المغلقة في قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة، وقسمها إلى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.
- 10- تعتبر أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للأحداث مساجين خارج البيئة المغلقة من بين أهم الأنظمة وأفضلها، لكونها تساهم في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهرا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها، خصوصا إذا طبقت في مجال المهين والتكوين المهنيين، الأمر الذي يسمح للأحداث المحبوسين باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام.
- 11- إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 04-05 ويهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج الأحداث المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية، أو على الأقل مكافحتها، أوجد مجموعة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، متمثلة في لجنة تطبيق وتكييف العقوبات اللجنة الوزارية المشتركة، ولجنة إعادة التربية التي أحدثها المشرع خصيصا للحدث المحبوس.
- 12- وإنا كانت النتائج المسجلة في هذا الميدان مشجعة وواعدة وتبعث على التفاؤل، إلا أن الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تتحقق مراميها كاملة من أهم الرهانات المستقبلية لإدارة السجون.

التوصيات:

من أجل تحقيق النتائج المرجوة وإحاطة الحدث المحبوس بأكبر قدر من العناية والتكفل لا بد من تعزيز المعاملة العقابية الحديثة المنتهجة بموجب قانون 04/05، وإثراء الترسانة القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية ككل عن طريق تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بشكل يتماشى وأهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخاصة تبني الجزاءات البديلة عن العقوبة السالبة الشائعة في الأنظمة المقارنة أهمها العمل للمصالح العام، حبس نهاية الأسبوع، تخفيض العقوبة والوضع تحت الاختبار.

الهوامش:

- 1 قانون 04/05 المؤرخ في 06.02.2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2005.
- 2 المادة 2، 3 و4 والمادة 116، 117 ، 119 من القانون 04-05.
- 3 المادة 5 و6 من القانون 04-05.
- 4 المادة 118 من القانون 04-05.
- 5 محمد صبيح نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1988 ، ص160.
- 6 يعتبر هذا توسيعا لسلطات قاضي تطبيق العقوبات، الذي لم تكن له صلاحية النظر في هذه الطلبات، بل كانت سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط تقتصر فقط على وزير العدل دون سواه وذلك في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972.
- 7 راجع المواد: 142، 140، 139، 137 من القانون 05-05.
- 8 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006 ، ص 336.
- 9 معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دارهومة للطباعة والنشر، (ب.ط)، الجزائر، 2010، ص30.
- 10 الأستاذ بن عيسى علي، المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، محاضرة بعنوان " نظام السجون في الجزائر" أقيمت على طلبية مدرسة الشرطة، بعنابة، جوان 2007.
- 11 أحمد صبيح نجم، المرجع السابق، ص 149.
- 12 محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1973، ص466.
- 13 مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دارهومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر، 2008، ص31-32.
- 14 يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015م، ص63-64.
- 15 راجع المادة 130 من القانون 04-05.
- 16 أبواب مفتوحة على العدالة السياسية العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 ابريل 2006 ، ص 15.
- 17 للاطلاع على باقي المؤسسات انظر إلى المادة 28 من القانون 04-05.
- 18 مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال ، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004 ص85.
- 19 إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 49.
- 20 محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات حلي الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص378-379.
- 21 جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2013، ص432.
- 22 مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر، ص48.
- 23 المادة 33 وما بعدها من القانون 04-05.
- 24 لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دارهومة للطبع والنشر، (ب.ط)، الجزائر، 2010، ص 59.
- 25 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، والمتعلق بحماية الطفل
- 26 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر، 2003، ص 263.

- 27 Bettahar Touati : organization et système pénitentiaires en droit algerien , 1ere édition , office national des travaux éducatifs , 2004 p 33
- 28 طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2001 ، الجزائر ، 2001 ، ص 102 .
- 29 المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيًا الملحق رقم 1-ب .
- 30 يوسف بوليفة ، المرجع السابق ، ص 59 .
- 31 الأمر 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .
- 32 المواد 97، 98، 99 من القانون 04-05
- 33 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 30 أوت 1955 .
- 34 عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - ، دار الكتاب الحديث ، ط 1 ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 378 .
- 35 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 228-230 .
- 36 راجع المادة 120 من القانون 04-05
- 37 طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 111 .
- 38 بورباله فيصل ، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 20 .
- 39 عبد اللطيف عبد العزيز اليوسف ، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 1999 ، ص 182 .
- 40 محاضرات الأستاذ: سالم الكسواني بعنوان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الجزائري ، ملقاة على طلبة كلية الحقوق ، الأردن ، 1993 .
- 41 ارجع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05/ 180 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، الصادر في 17 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 35 .
- 42 راجع المادة 23 و 24 من القانون 04-05 .
- 43 المادة 03 من المرسوم رقم 05-181 ، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 18/05/2005 ، عدد 35 لسنة 2005 .
- 44 المرسوم التنفيذي 05/ 429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 74 .
- 45 محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة 1992 ، الجزائر ، 1992 ، ص 60 .
- 46 راجع المواد 126، 127 و 128 من القانون 04-05 .